

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 335
Date de décision 20110310	N° de dossier 2010/2/3/1054	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		Mots clés Subrogation légale, Responsabilité du tiers, Rejet, Rapport d'expertise, Preuve, Obligation de l'assureur, Insuffisance de preuve, Incendie, Charge de la preuve, Assurance de dommages, Assurance, Action récursoire	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui rejette l'action récursoire d'un assureur contre le tiers qu'il tenait pour responsable d'un incendie. En effet, l'exercice par l'assureur de l'action subrogatoire, fondée sur l'article 47 du Code des assurances, est subordonné à la preuve de la responsabilité du tiers dans la survenance du dommage. Ayant souverainement constaté que les pièces produites, notamment le rapport d'expertise, se bornaient à évaluer le préjudice sans établir avec certitude l'auteur du sinistre, la cour d'appel en a exactement déduit que l'une des conditions de la subrogation faisait défaut, peu important que la matérialité des faits et le paiement de l'indemnité à l'assuré soient établis.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء (ت. و.) أن حريقا شب بتاريخ 2001/02/18 بالعمارة الكائنة بالرقم

(...) الحق أضرار مادية بشركة (و. ن.) وأدت لهذه الأخيرة باعتبارها مؤمنتها التعويض المحدد في الخبرة وقدره 1.273.850 درهم وان صوائر الخبرة بلغت 87.700 درهم ويكون مجموع ما أداته المدعية هو 1.361.550 درهم وأنها تحل محل المؤمن لها مالكة العمارة (ع. ز.) المؤمنة من طرف (أ. ت. م.) وتلتزم بالحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من 2001/09/05 والحكم عليها بجميع المصاريف وإحلال (أ. ت. م.) محلها في الأداء وتقدمت (أ. ت. م.) بمقال رامي إلى إدخال الغير في الدعوى التمسست بمقتضاه إدخال (ص. م.) في الدعوى بوصفها المسؤولة عن الحريق لكي تتحمل مسؤوليتها وعند الاقتضاء لكي تضمن المدعى عليها في كل ما يمكن ان يحكم به عليها اتجاه المدعية الأصلية وبعد جواب المدعى عليها وتنصيب قيم في حق (ع. ز.) وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة التجارية بعدم قبول المقالين الافتتاحي وإدخال الغير في الدعوى بحكم استأنفته المدعية، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعله أن الحجج المدلى بها لا تبين بوضوح المتسبب في الحريق والمسؤول عنه وكان ذلك بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسائلها الثلاث خرق القانون التجاري - مبدأ حرية الإثبات والفصل 88 ق ل ع والفصل 52 من مدونة التامين وانعدام التعليل والأساس القانوني، من حيث ان محكمة الاستئناف لم تعتبر وثائق الطاعنات رغم أنها تثبت ان الحريق شب في المحل المستغل من طرف المدعى عليها ورغم أن المراسلات التي تمت بين الطاعنة و(م. ك. ا.) وكييلة (أ. ت. م.) تتضمن اعترافا بسبب الحريق بالمحل المؤمن من طرفها المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 88 ق ل ع بالرغم من ان اجتهاد المحاكم أصبح قارا بالنسبة لهذه القاعدة القانونية.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف عللت قرارها بما مضمونه <> وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضت به من عدم قبول الطلب وهي بذلك ولم تخرق المقتضيات أعلاه لان أعمالها يستلزم أن تكون الأشياء أو فعل الاغيار هي السبب المباشر في حدوث الأضرار والحجج المدلى بها غير كافية في إثبات ذلك فتكون المحكمة قد عللت قرارها بما يكفي وركزته على أساس وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.